ثم علم فانه يبطل صومه في هذه الصورة على المذهب فلو مكث في هذه الصورة
لم تجب عليه الكفارة لان مكثه مسبوق ببطلان صومه بخلاف ما اذا طلع الفجر وعلم به
بمجرد الطلوع ومكث فانه يلزمه الكفارة على المذهب فانه مكث لجماع لوجود
المنافي فظاهر عبارة الكتاب والروضة واصلهما ان الصوم انعقد ثم بطل واختاره
السبكي لكن الاصح في شرح المهذب انه لم ينعقد اصلا ونقله الامام عن معظم الائمة
فصل شرط صحة الصوم الاسلام فلا يصح من الكافر بالاجماع والعقل
فلا يصح من غير مميز لفقدان النية والنقاء عن الحيض والنفاس بالاجماع
جميع النهار وهو قيد في الاربعة فلو طرأ في اثناء النهار ردة او جنون او حيض
او نفاس بطل صومه كما لو حدث في خلال صلاة وقد يفهم انها لو ولدت ولم ترى
دما انه لا يبطل الصوم لكن الاصح في شرح المهذب والتحقيق بطلانه قال في شرح المهذب
وعدم البطلان قوي فان المعتمد في الغسل كونه منيا منعقدا وخروجه بالاستتار
لا يبطل الصوم ومال اليه ابن الرفعة ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح لبقاء اهلية
الخطاب والثاني يضر كالاغماء وفرق الاول بان النائم ثابت العقل اذا نبه انتبه وله حكم
المستيقظ فانه لا تسقط ولايته على ماله بخلاف المغمى عليه وان استيقظ لحظة صح
اجماعا والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق لحظة من نهار اي لحظة كانت اكتفاء
بالنية مع الافاقة في جزء والثاني يضر مطلقا كالحيض والثالث عكسه كالنوم
والرابع ان افاق اوله صح والا فلا وصححه الغزالي ومال اليه ابن الصلاح والخامس
لا يضر اذا افاق في طرفيه وشمل بعض النهار كاغماء بعضه ولا يصح صوم
العيد الاضحى والفطر بالاجماع وكذا التشريق في الجديد وهي الثلاثة بعد
يوم النحر للنهي عن صيامها كما رواه ابو داود والقديم انه يجوز للمتمتع العادم
للهدي صومها عن الايام الثلاثة الواجبة للحج لما رواه البخاري عن ابن عمر وعن
عائشة رضي الله عنهما انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي
واختاره في الروضة وصححه ابن الصلاح ولا يحل التطوع يوم الشك
بلا سبب لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صححه
الترمذي وابن حبان وظاهر عبارته التحريم وبه صرح في اصل الروضة وعبارة الرافعي
لا يجوز وعبر الاكثرون بالكراهة وظاهرها كراهة التنزيه وبه صرح الماوردي والجرجاني
وحكي عن ظاهر نص البويطي وكلام المصنف قد يوهم انه لا يجوز الصوم بلا سبب
اذا انتصف شعبان والاصح في شرح المهذب التحريم فلو صامه لم يصح في الاصح
كيوم العيد والثاني يصح لقبوله الصوم في الجملة وله صومه عن القضاء والنذر
والكفارة من غير كراهة مسارعة الى براءة ذمته ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة
في الاوقات المكروهة وكذا لو وافق عادة تطوعه لقوله عليه السلام لا تقدموا
رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه
وهو اي يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته
ولم يعلم من رآه او شهد به صبيان او عبيد او فسقة وظن
صدقهم قاله الرافعي وقد ... الجمع بين هذا وبين جواز وجوب اعتماد
هولا

هولا في تبييت النية وبشرط اطباق الغيم بشك لانا تعبدنا فيه باكمال العدد كما تقدم او الكتابة
ويسن تعجيل الفطر اذا تحقق الغروب لقوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
متفق عليه على تمر والا فماء اي اذا لم يجد التمر لحديث اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر
وان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان وقال المحب الطبري ومن هو بمكة
يستحب له الفطر على ماء زمزم وان جمع بينه وبين التمر فحسن ومقتضى كلام المصنف ان السنة
لا تحصل الا بثلاث تمرات لان التمر جمع واقله ثلاث قال في المهمات ونص عليه في حرملة
كما نقله القاضي ابو الطيب فقال يستحب ان يفطر على تمرات وحسوات من ماء وتاخير السحور
في صحيح ابن حبان من سنن المرسلين ولان تاخيره اقرب الى حصول الحكمة في مشروعيته
وهو التقوي على العبادة ولم يصرح المصنف باستحباب السحور وقد صرح به في المحرر
واستحبابه مجمع عليه وذكر في شرح المهذب انه يحصل بكثير المأكول وقليله وفي صحيح
ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل كما ذكره الرافعي في الايمان
وذكر في شرح المهذب هنا ما لم يقع في شك بان يخشى طلوع الفجر لحديث دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونحوهما كالشتم والنميمة
لحديث من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه
قال في الدقايق قول المنهاج وليصن هذه لام الامر اي يلزمه ذلك فقال الاذرعي
ولا شك فيه لان ذلك واجب على كل احد ويتاكد في حق الصائم وعد في الشرح والروضة
تبعا للجماعة بان ذلك من السنن قال الاسنوي وينبغي تاويله على الحالة التي يجوز تعاطي
هذه الاشيا فيها كالكذب للحاجة والغيبة للظالم ونحوه نعم قد يجب الكذب لخلاص
مظلوم من ظالم او لغير ذلك وكذلك الغيبة كاخبار عن مساوئ الخاطب وعيوب
المبيع وغيرها فيرد ذلك على المصنف ونفسه عن الشهوات من المسموعات
والمبصرات والمشمومات والملابس ونحوها لان ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم
لتنكسر نفسه عن الهوى ويقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه
قال في الدقايق فالامر هذا العطف لان النوعين اشتركا في الامر بهما لكن الاول لا
من الحاجات والثاني استحبابي ويستحب ان يغتسل عن الجنابة والحيض والنفاس
قبل الفجر ليؤدي العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف ابي هريرة حيث قال لا يصح
صومه ولو طهرت الحائض ليلا ونوت الصوم واغتسلت في النهار صح صومها
ويكره للصائم دخول الحمام قاله المحاملي والجرجاني وان يحترز عن الحجامة والفصد
للاختلاف فيهما كما مر والقبلة هذه المسألة مكررة وقد تقدم كراهتها المحرمة منها
وذوق الطعام خوف الوصول الى حلقه والعلك لانه يجمع الريق ويعطش وليخرج
من خلاف من فطر الصائم به وان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
للاتباع رواه ابو داود مرسلا واسنده الدارقطني مرفوعا لكن سنده ضعيف وان يكثر
الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وان يعتكف فيه لانه اقرب الى صيانة النفس
لا سيما في العشر الاواخر منه رجاء مصادفة ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا
وكان الاولى ان يقول وان يكثر الصدقة والتلاوة والاعتكاف فان الاعتكاف
مستحب مطلقا لكن يتاكد في رمضان كالصدقة والتلاوة فصل شرط وجوب
صوم رمضان العقل والبلوغ فلا يجب على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما

Copyright ... University